

ونزعت زوجها وامها واخوها واباها مفعولاً فوله **بمعنى** **مستة** للزوج والثالث المبعوث للام ولا تلتف لولا احد ففتح في معناه
 الثالث في التثنية بضمته فوله **موتة** كذا في ايم ستة لوجود
 النصب للزوج والاخت والثالث للام وبينهما التثنية ففتح في
 احد هما في كمال الايم ستة للزوج ثلاثة والاخت كذلك
 ويعمل للام بلا تمييز فيهما السنة ثمانية وهو قوله **وتقول**
لما قيت ففتح في ما يربط بضمير فتح هما هنتوا ففار والنصف
 ففتح في وفول احد هما في كمال الايم باربعة وعشرين ونقول صح
 على قسمة الحياة للزوج ثلاثة من ستة في اربعة وهو التثنية
 بانث عشر والام ثلث العلاف واحد في اربعة باربعة والاب
 اثنا في اربعة بثمانية وعلى قسمة الموت للزوج ثلاثة من
 ثمانية مضمومة ثلاثة وهو السنة بتسعة والاخت كذلك
 والام اثنا في ثلاثة بثمانية والمفوض للزوج تسعة وثلاثة مشكولاً
 فيهما والام اربعة مفعولة واثنا مشكولاً فيهما فيعطي المفقو
 لمستحقه وهو قوله **للزوج تسعة والام اربعة ووقف**
المالك المشكول اي الاحدى عشر فانه نصيب ايم حتى يلقى
 ثلاثة والام ثمانية اي من الاحدى عشر الموقوفة وان ثبت
 موته او مضت مدة التحريم قبل الاخت تسعة والام اثنا
 ولم يكن له ثمن اربعة اموال ما ان في بالذكورية والام اثنا
 كالعق والام ثمانية ووالذكورية كالاخت والام ثمانية فيعلم
 في الاذكورية نصيب الجبهة الخرجت بها او مني بها على حد

السواء

١١
 السواء كالاخت والام فامه ولا يخلو لا يخلو لتفديهم او مني بها لانه
 مفعول في اليد اشارة بقوله **والثمن المشكول** اي من ثمنه فوالله
 بالذكورية ولا بالام ثمانية **نصب** تصبيح **كروان** اي نصيب
 نصيب الذكورية ونصب من الاثنية واثنا الى العمل
 بقوله **تصح المسئلة على التفدي** في رواية فغير الذكورية ونفي
 الاثنية ثم فصح ما يربط بضمير الذكورية وهو بضمته الاثنية بالنداء
 خاوالتماثرا والتواجر والتبار والايح مثله في كلام المولى
 كذا كروختي ومثال التداخل على ما قال الخريش والنزول هلك
 هالك وتر كذا اخا خنتي وعلمه بالتد غير واحد والثانية من
 غير الواحد والاثنية التداخل واكتف بالاثنية واضربها في حلتني
 الخنتي فعمل التداخل اربعة وحده وعلى الاثنية اثنا ففتح في
 من الاربعة اثنا ومن الاثنية واحد فيمض واحد من الاربعة ليعا
 صم ومثال التماثل في الاخ والاخت والفت كيم من ثلاثة للذك
 مثل حله الا تمييز والثانية من ثلاثة ولتعدد من الثلثا فيبين
 البر بضمير التماثل واكتف باحد هما واخر بهو حلتني الخنتي
 بستة فعمل الذكورية اربعة للذك والاثنا اثنا وعلى الثانية
 اثنا في واحد فينصب ما يبعد الخنتي من اربعة واثنا ثلاثة
 ونصب ما يبعد الاثني من الاثني والام ثمانية اثنا فيعلم
 ان نصيب ما يبعد ويفض واحد للعاصب ان كان بيت المال ومثال
 الفواجر زجل وامر اخا خنتي فالتد كبير مضمومة لوجود التمد
 للزوج والثالث للام وعلى الثانية كذلك وتقول ثمانية حلتني